عنه واطلق فهم ذلك فقد اطلقوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته
او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي ذلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية والى ذلك يلمح الا
اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعدام وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة بانه روى الكتاب الفلاني عنه فاذنه فان كانت له منه اجازة جاز
قال الخطيب بذلك كالاجازة العامة في المجاز له الذي اجازه كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة
الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون مبهما او معلما او كالاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والا
قرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مستقبل
الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان او ان يقول الاجنبي
لك اذا شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول مالم يتبين منه المراد للخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه وشمل الاجازة
للمعدوم من القدماء ابو بكر ابن الجد داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة
منهم ايضا ابو بكر ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم كلا منهم وكل ذلك كما قال ابن
الصلاح يوسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في
صحتها اختلافا قويا فكيف بالعامة وان كان العمل استقر على اعتبارها عند
المتاخرين فرهن دون السماع بالاتفاق فكيفي ان حصل فيها الاستر
سال المذكور فانها تزداد ضعفا بكلفتها في اجازة خبر مراد الحديث معتمدا
والله تعالى اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام وضع الاداء ثم الرواة
اذا اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم فصاعدا واختلفت

الخطيب

الحفاظ

مختصر

التصحيف

اختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق وفائدته معرفة خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا او
وقد صنف فيه الخطيب كتابا مفيدا ووقع لنا بعضه وزدت عليه شيئا كثيرا
وهو عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمؤتلف والمختلف خشية ان يظن
الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا واذا اتفقت
الاسماء حقا او اختلف نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام
الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته مهم ولهذا فزع جماعة من
قال ابن المديني من اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم
بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه
ابو احمد العسكري لكنه اضاف الى كتاب التصحيف له غير افراده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه
النسبة وجمع شيخه الازدي قطعة في ذلك كتابا افاد ثم جمع الخطيب ذيلا
غير جميع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في
كتاب اخرجه فيه اوهامهم وتنبيها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة
كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته وتجدد بعده
في مجلد ضخم ثم زيل عليه منصور بن سليم بفتح السينين في مجلد لطيف وكذا
ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي مرة ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب
وقد سبقت له تقييدات بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو
مجلد واحد وطبطبه بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا فما اهمله اولم يقف عليه والله الحمد على ذلك واذا اتفقت الاسماء
خطا او نطقا واختلف الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل

Copyright © King Saud University